والمهل به لغير الله وهذا اولي من ان يجعل المناسب تسميه
غير الله لا نها كالاشتراك اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور
والاول عام مشترك بين الصور فكان اضافة الحكم اليه
اولي من اضافته الي المناسب العام قوله ولو أبطل
العطف بتخالف الجملتين بالانشا والخبر لكان صوابا اقول
قد عرفت ان المسئلة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز العطف
في ذلك مصيرا الي قول من ذهب اليه انتهي ماذكره الدماميني
وحاصله ان الشافعي استدل بوجوه الاول ان الواو للحال
فابطله الحنفي بانه لا يحسن التاكيد بان واللام فرده
الشافعي بانه يحسن تاكيده للرد علي المشركين المتدين قال
سبة
الحنفي سلمنا انها للحال لكن لا نسلم انه قيد للنهي لعدم المنا
كما قدمناه والثاني ان الفسق مجمل بين في اخري فابطله
الحنفي بمنع اجماله الثالث ان اخر الاية يدل علي ان اولها
فيما أهل به لغير الله فابطله الحنفي بان اخرها يدل علي
انها في الميتة كما قدمناه فقال الحنفي انها للعطف فابطله
الشافعي بلزوم عطف الجملة الاسمية علي الفعلية وهو قبيح
قلت الا لضرورة كما قدمناه ولا للاستيناف لعدم الربط فيه

كما قدمناه وقلت ايضا ولم يقع الاتفاق علي منع جواز
العطف الاسمية علي الفعلية فقد ذكر ابن هشام في المغني
ثلاثة اقوال ورجح الجواز قال وهو المفهوم من كلام
النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي ابطله للزوم
عطف الخبرية علي الانشائية وهو غير صحيح فرده الحنفي
بان في الجواز اختلافا قال الشافعي انك اذا اطلقت
ف
الفسق لزم ان اكل متروك التسمية عمدا فاسق وهو خلاف
الاجماع ورده الحنفي بان الضمير وان جاز عوده الي
الاكل المستفاد من الفعل ولكن جعله عايدا الي ما
فكانه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا مبالغة لا ان
اكله فسق ولا اكله فاسق والله تعالي اعلم

رسالة في تعليق تطليق المراتين بتطليق الاخري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد
فهذه رسالة في مسالة تعليق تطليق المراتين بتطليق
الاخري المنقوله في كتب الفتاوي طلب مني بيانها سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام قاضي القضاه عبد الرحمن بن المرحوم

علي الرومي قاضي مصر اسبغ الله تعالى علينا نعمه في الدارين
بعد ما استشكلها بابداء تناقض وقع من المولفين والله
اسال ان يفتح علينا بما يزيل الاشكال بمنه وكرمه فاقول
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر مولانا الصدر
الشهيد في العدة والواقعات الحسامية رجل له ثلاث
نسوة فقال لاحدهما ان طلقتك فالاخريان طالقان
ثم قال للثانية كذلك وللثالثة ايضا كذلك ثم طلق الاولى
واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل
طلاق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما
وقد وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة
كذلك وقد صار مطلقا للثانية [والثالثة] لكن انما جعل الثانية والثالثة
شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق
على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذه اليمين ولم
يوجد لانه انما صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على
الاولى فان لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى تقع على
الاولى طلقة لانه وجد شرط الحنث في اليمين بالطلاق الاول
وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة

منها

منهما تطليقتان اما الوسطى تطليقة بايقاع الزوج عليهما
وتطليقة لوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى
شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى والاخيرة بكلام يوجد بعد
هذه اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقد
على الوسطى واما الاخيرة فتطليقة بتطليق الوسطى وتطليقة
بوقوع الطلاق على الاولى فلو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة
ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة تخرج على
هذا الاصل انتهى وهكذا في مآل الفتاوي والتجنيس وفي
فتاوي قاضي خان ما يخالفه في طلاق الاخيرة فانه قال
رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان
طالقان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك
ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة
ولو لم يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع
على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى
الوسطى كل واحدة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى
الطلاق الاول وان لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق
الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث طلقات وعلى الوسطى

والاولي كل واحدة ثنتان انتهي • فقوله وعلي الوسطي
والاولي علي كل واحدة ثنتان مخالف لقول الصدر الشهيد
ومن تبعه انه يقع علي الاولي واحدة • وهذا هو محل الاشكال
اما وجه وقوع الطلاق الثلاث علي الاخيرة فواحدة بتنجيز
طلاقها • وواحدة بالوقوع علي الوسطي • بسبب تعليق الاخيرة
و وجه وقوع الثنتين علي الوسطي فواحدة بالايقاع علي
الاخيرة • وواحدة بالوقوع علي الاولي • بسبب تعليق الاخيرة
واما الوقوع علي الاولي فالظاهر وقوع الثنتين • كما قلنا
في الوسطي • واحدة بسبب الايقاع علي الاخيرة • وواحدة بسبب
الوقوع علي الوسطي • بسبب تعليق الاخيرة وهذا هو ما ذهب
اليه قاضي خان • و اما القول بوقوع واحدة فقط • فمشكل
وذكر الامام • هذه المسئلة عن بشر بن الوليد • عن ابي يوسف
كما ذكرنا عن الواقعات والعدة والتجنيس • الا انه زاد علي
اصل الكتب • بان قال فالحاصل انه انعقد في حق الاولي يمين
واحدة ووجد شرطها • وانعقد في حق الوسطي ايضا يمين
واحدة • وفي حق الثالثة يمينان • و اما اذا طلق الثالثة
فلانه وجد شرط الحنث • في اليمين المعقودة علي الاولي •

والوسطي

والوسطي • فوقع علي كل واحد تطلقة • و لو وقوع الطلاق
علي كل واحدة منهما يقع علي الثالثة طلقتان • ولو وقع
الطلاق علي الاولي • يقع علي الوسطي طلقة واحدة انتهي •
ولم يوجهوا الواحدة علي الاولي بتطليق الاخيرة فقد ظهر
لي التوفيق بين كلامهم • بان قول الجماعة بانه اذا طلق الاخيرة
يقع علي الاولي واحدة اي بسبب الايقاع علي الاخيرة لا
مطلقا • وقول القاضي يقع علي الاولي ثنتان • بيان الحاصل
الواقع عليها بسبب الايقاع علي الاخيرة واحدة وبسبب
الوقوع علي الوسطي واحدة • فهذا يجب المصير اليه توفيقا
بين كلامهم • وانما اقتصر الجماعة علي وقوع واحدة بسبب
الايقاع علي الاخيرة متفقا عليه • وانما وقوع الثانية علي
الاولي بسبب الوقوع علي الوسطي فمختلف فيه • فالصحيح
الوقوع علي نسخ ابي سليمان • واما علي نسخ ابي حفص • فما وقع
علي الوسطي • بسبب الايقاع علي الاخيرة فلا يعود علي الاولي
نظرا الي انه لم يطلق الوسطي • وانما وقع الطلاق عليهما
لا بالتطليق • ويدل عليه ما في الجامع الكبير للامام الحصيري
معزيا الي المبسوط • رجل له امراتان • فقال لزينب ان طلق

اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت
زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على زينب بالايقاع
تطليقة ويقع على عمرة ايضا تطليقة لان كلامه الاول كان
يمينا بطلاق زينب وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة
فان الجزاء فيه طلاق عمرة والشرط طلاق زينب وقد وجد الشرط
بايقاعه على زينب فهذا يقع على عمرة تطليقة باليمين ويعود
الى زينب لان عمرة طلقت بيمين بعد يمينه بطلاق زينب
فلهذا يقع عليها تطليقة اخرى هكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وهو
الصحيح وفي نسخ ابي حفص قال ولا يعود على زينب وهو غلط
ولو لم يطلق زينب تطليقة باليمين ثم وقعت اخرى على عمرة باليمين
لان زينب انما طلقت باليمين السابقة على اليمين بطلاق عمرة فلا
يكون ذلك شرط الحنث في اليمين بطلاق عمرة قال الا ترى
انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة
اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول
وتطلق زينب ايضا لانه انما طلقت بكلام بعد اليمين بطلاق
زينب ولو كان قال لعمرة اولا اذا دخلت الدار فانت طالق
ثم قال لزينب ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار

طلقت

طلقت ولم يقع الطلاق على زينب لان عمرة انما طلقت بيمين
قبل اليمين بطلاق زينب فلا يعلم ان يكون ذلك شرطا للحنث
في اليمين بطلاق زينب و بهذا الاستشهاد تبين ان الصواب
ما ذكر في نسخ ابي سليمان وان الجواب في نسخ ابي حفص وقع
على القلب انتهى والحاصل ان مولانا الصدر الشهيد ذكر في
العدة والواقعات اي في المسالة كما في اصل الرواية عن بشر عن
ابي يوسف ولم ينظر الى نظيرها وقاضي خان نظر اليها والى نظيرها
المروي عن محمد فجمع بينهما فافتى بوقوع طلقتين على الاولى
واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع على
الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة مع ان المذكور في اصل رواية
بشر عن ابي يوسف لا يخالفه لانه قال لو طلق الاخيرة فانه
يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة
انتهى فقوله وعلى الاولى واحدة قابل للتاويل بان يقال
بسبب الايقاع على الاخيرة لا مطلقا فهو ساكت عن الوقوع
عليها بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة
والمروي عن محمد عن مسئلة عمرة وزينب يفيده فقال
به قاضي خان والصدر الشهيد رحمه الله ولم يتصرف في المروي

عن ابي يوسف الا ان في اخر كلامه ما بينه على ما ذكره فانه
قال بعد قوله وعلى الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل يعني ارجع
الى ما اصلناه وفي فتاوى الولوالجي بالعا لخرج عن هذا
الاصل يعني ارجع الى ما اصلناه من ان الوقوع اذا كان بكلام
يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع ولاشك ان الوقوع على الوسطى
بسبب الايقاع على الاخيرة وجد بكلام بعد الاولى فوقع به
وكم يذكر قاضي خان هذه المسئلة اعني يخرج على هذا الاصل
بالامر كما في الولوالجية للاستغنا عنه بقوله بوقوع الثنتين
فكان فيه اشارة لما قلنا صورة المكتوب جوابا لقاضي القضاه
الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه
بالمناظر ظاهرا وبعد تشرف الفقير بالنظر في مسئلة النسا
الثلاثة المامور به من سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين
وارث علوم سيد المرسلين من خصه الله تعالى باوفر حظ
من العلى واوفى من الفضايل العلمية والعملية بالقدح الرقيب
والمعلى ولم يترك في حوز المكارم السنية مكانا لاولاحق

قول من قال

لقد ذلت له سبل المعاني ۞ وفاق الخلق طرا بالبيان

من

من كان الفقه له طبعيا لا وضعيا حقيقيا لا اضافيا

فلم تك تصلح الا له ۞ ولم يك يصلح الا لها
ولو رامها احد غيره ۞ لزلزلت الارض زلزالها
ولو لم تطعه نيات القلوب ۞ لما قبل الله اعمالها

واني لا استطيع كنه صفاته ۞ ولو ان اعضائي جميعا تكلم

نفع الله تعالى نفع العالمين بجوده واحيى مذهب النعمان
بوجوده مع اني لست اهلا لذلك ولكن سالت الله تعالى
ببركته ولكن استبشرت بالفتح بمجرد تناول الكتاب
لي تبرا الى ذلك ان يفتح علينا بما هنالك فاقول مستعينا
ومتوكلا حاصل الاشكال ان المشايخ المتاخرين اختلفوا
في نقل الحكم في مسئلة ما اذا طلق الاخيرة فقط ماذا يقع على
الاولى فذكر الصدر الشهيد في العدة والواقعات انه يقع
عليها واحدة وتبعه الولوالجي في فتاواه وصاحب الهداية
في التجنيس وذكر قاضي خان في فتاواه انه يقع على الاولى
ثنتان كالوسطى وتقدير ما فتح الله به ان هذه المسئلة
من رواية بشر عن ابي يوسف كما ذكره الامام الحصيري في
شرح الجامع الكبير ونقلها الصدر الشهيد كما هي في اصل

الرواية ولم يتصرف فيها بشي واما قاضي خان فانه نظر الي
المروي عن محمد في نظيرها في مسيلة عمرة وزينب فجمع بين المرويين
فافتي بوقوع ثنتين علي ما سيتضح لك قال في المبسوط
الي اخر ما كتبناه سابقا في الورقة الثالثة ثم قال في مسيلة
النسا الثلاث تقع الاولي واحدة معناه بسبب الايقاع علي الاخيرة
وسكت عن وقوع ثانية عليها بسبب الوقوع علي الوسطي للايقاع
علي الاخيرة ولهذا لم يقولوا لا يقع علي الاولي الا واحدة وانما
قالوا يقع علي الاولي واحدة وانما سكتوا عن الثانية اتباعا
للمروي عن بشر عن ابي يوسف وراوا اضطراب الرواية عن محمد
في مسيلة المراتين ولم يصح عندهم ما صححه في المبسوط من نسخ
ابي سليمان في مسيلة عمرة وزينب ونظروا الي ما في نسخ ابي
حفص فلم يكن في المروي عن ابي يوسف من غير تصرف وقاضي خان
راي ما صححه في المبسوط واعتمد من نسخ ابي سليمان مع ان
الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال بوقوع الثنتين
مع ان في كلام الصدر الشهيد ومن تبعه ما ينبه علي ما ذكره
قاضي خان فانه بعد ما ذكر المروي عن ابي يوسف بتمامه قال
في الواقعات والعلة تخرج عن هذا الاصل وقال في التجنيس

يخرج الاصل وقال الولوالجي في فتاواه يخرج علي
الاصل فهذه الزيادة علي اصل مروي بشر عن ابي يوسف
مع انه اعتبر الايقاع دون الوقوع في الوسطي واعتبر
الوقوع فيهما فاوقع عليها ثنتين واحدة بالايقاع علي
الاخيرة وواحدة بالوقوع ازالت السبب ولو صحت كل
نخين وجدتين ونبهت علي ان المراد ما ذكرنا كانهم يقولون
تقع علي الاولي واحدة في اصل الرواية لا تقتصر عليها بل
واذا اخرجتها علي الاصل السابق مع ان الوقوع علي امراة
اذا كانت بكلام وجد بعد يمين الاولي فانه يقع به اخري
لان الوقوع حقيقة كالايقاع فتقع ثانية فهذه الزيادة
من مولانا الصدر الشهيد المنبهة لقاضي خان علي ما افهمه
التنبيه وفي قولهم يقع علي الاولي واحدة اي بسبب الايقاع
علي الاخيرة ولا ينافيه وقوع اخري خصوصا مع الاولي المذكورة
لكن يبقي سوال ما الحكمة في اصل المروي عن ابي يوسف مع انه اعتبر
الايقاع دون الوقوع في الوسطي واعتبروا الوقوع فيهما
فاوقع عليها ثنتين واحدة بالايقاع علي الاخيرة وواحدة
بالوقوع علي الاولي فكان ينبغي اما اعتبار الوقوع او

عدم اعتباره فيهما فلم اعتبره في الوسطى دون الاولى مع انه
ايقاع الثلاث على الاخيرة لم يكن الا باعتبار الوقوع على الوسطى
والاولى وبهذا التقرير
ان شاء الله حصل التوفيق بين كلامهم هذا وجهد المقل دموعه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . **هذا سؤال**
في واقف رتب وظايف دينية من جملتها مدرس حنفي وطلبة
وشرط في المدرس ان يكون حنفيا اصيلا لا منتقلا وتقررت منه بحنفية
الاصوليين خلفا عن سلف على وفاق شرط الواقف من زمنه وطي
اخر وقت ثم تقرر في التدريس الحنفي المذكور شخص مالكي يحنف
لكن مجرد تقليد من غير تحصيل ومع ذلك لم يباشره من غير مبادر
ولا عذر شرعي بل استيناب به بعض المدة المشروطة للعمل على
المدرس فهل والحال ما ذكر يكون تقريره صحيح ام لا وهل اذا
قرر ولي الامر شخصا في شيء من الطين على وجه الارصاد او الاقطاع ع
يملك رقبة الارض اولا وهل يصير المقرر فيه اقطاعا او ارصادا
بعد موت من قرر فيه بحلوله لا يقرر فيه ولي الامر ونايبه من
شاء ممن هو من اهل الاستحقاق ليس من بيت المال سوى الذرية
والمرصد عليهم بعدهم او غيرهم ولا يجوز ان يقرر منهم احد

حيث

حيث لم يكن من مستحقي بيت المال فان قرر فيه لم يصح التقرير
ويجب على ولاة الامور نقضه اولا وهل اذا وقف ولي الامر
او نايبه على مصالح مسجد وضريح وسبيل وطلبة علم وجهات
بر وقربات شيا من الطين المذكور ثم جا توقيع منقطع مشروح
سابقا او مشروح لاحقا شهد للذرية او بارصاد لنحو زاوية
بعد وفاة كل من المقرر والسايل والقطاع والتوقيع كما
شرح يكون لولي الامر ونايبه ومن بعده نقضه وانفاذه
للذرية او نحو الزاوية مثلا اولا وهل اذا قال احد يعمل
بهذا التوقيع ولا يجوز العمل بما فعله ولي الامر يكفر او يخشى
عليه الكفر اولا واذا قلتم بصحة الوقف وعدم جواز نقضه
وبطلان اخراجه عن الموقوف عليهم فابدلوا غيره من محلول
طين الاحباس وقرروا فيه من نايب ولي الامر يستحقون
كلا من البدل والمبدل ويجب على ولاة الامور تمكينهم من
ذلك ورفع يد عند ذلك له او قرر فيه ابتداء بهذه الاعاده
فالتقرير الباطلين ويثابون على ذلك الثواب الجزيل اولا وما
الحكم في ذلك افتونا ماجورين وابسطوا الجواب لايضاح الثواب
ومزيد الثواب ماجورين . **فاجاب** لا يصح ولا يجوز ان يملك